

الأصل المعروف بالمبسوط

& باب ضمان المكاتب وكفالاته قلت أرأيت مكاتباً كفلاً بكفالة لرجل على رجل هل تجوز
كفالاته قال لا قلت وإن كفله عنه بأمره قال وإن قلت وكذلك لو ضمن المكاتب حقاً لرجل عن رجل
قال نعم لا يجوز قلت وكذلك لو أحاله على المكاتب قال نعم